التوزيع محدود

CLT-2005/CONF.202/2
ثقافة– ٢٠٠٥/مؤتمر ٢/٢٠٢
باريس، يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥
الأصل: انجليزي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة لاستيلاء غير المشروع

الدورة الثالثة عشرة
مقر اليونسكو، باريس
٧– ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥

تقرير الأمانة

أولا– تشجيع المفاوضات الثنائية

قضيتان لا تزالان معلقتين لدى اللجنة

رخاميات البارثينون

١ – عملا بالتوصية رقم ١ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة (باريس، مارس/آذار ٢٠٠٣) عاود المدير العام بذل الجهود الرامية إلى عقد اجتماع بين اليونان والمملكة المتحدة. وشاركت الأمانة في اجتماع عقد بين ممثلي البلدين في لندن في ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣. وتم خلال الاجتماع توضيح نقطتين هما (أ) أنه بالنظر إلى الوضع القانوني للمتحف البريطاني الذي يجعله مستقلا في هذا الصدد عن الحكومة البريطانية فإن مجلس أمناء المتحف البريطاني هو الذي يملك صلاحية البت في مسألة التخلي عن ملكية رخاميات البارثنيون؛ (ب) أنه يمكن تغيير الوضع القانوني المستقل للمتحف البريطاني عن طريق إصدار قانون لهذا الغرض، بيد أن الحكومة البريطانية لا تفكر حاليا في تعديل التشريع القائم بهذا الشأن.

تمثال أبي الهول من بوغازكوي

٢– في التوصية رقم ٢ الصادرة عن اللجنة في دورتها السابقة، دعيت ألمانيا وتركيا إلى مواصلة اجتماعاتهما "بهدف التوصل إلى حل مقبول لكل منهما"، كما دعي المدير العام إلى بذل مساعيه الحميدة للمساعدة على

ذلك. وأبدت الأمانة استعدادها لعقد اجتماع بين الدولتين المذكورتين إذا ما رغبتا في ذلك، بيد أنه لم تعرب أي منهما حتى الآن عن اهتمامها بهذا الشأن.

ثانيا– تقرير المدير العام عن استراتيجية لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

٣– خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣) اعتمدت الدول الأعضاء القرار الذي دعا في الفقرة ٩ منه المدير العام إلى عدة أمور من بينها تقديم استراتيجية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، من خلال عدة وسائل تشمل تعزيز صلاحيات اللجنة بشتى الطرق.

٤– وانطلاقا من حقيقة أن اللجنة تجتمع كل عامين، وأنها ستعقد دورتها الثالثة عشرة في فبراير/شباط ٢٠٠٥، فقد رأى المدير العام أنه سيكون من الأجدى أن يتم الحصول على ملاحظات اللجنة على القرار ٣٢م/٣٨ لنقلها إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (أبريل/نيسان ٢٠٠٥) بهدف وضع استراتيجية في المستقبل لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

٥– ومن أجل مساعدة اللجنة على التفكّر في مضمون الفقرة ٩ من القرار ٣٢م/٣٨، فقد أعدّت الأمانة موضوعات للمناقشة في وثيقة منفصلة تشمل القرار ٣٢م/٣٨ وستعرض على اللجنة.

ثالثا– استهلال العمل بقاعدة بيانات اليونسكو بشأن قوانين التراث الثقافي

٦– قامت هذه اللجنة، في التوصية رقم ٦ التي اعتمدتها في دورتها الأخيرة، بدعوة المدير العام إلى عدة أمور من بينها "إنشاء وحفظ قاعدة للبيانات عن التشريعات الوطنية في موقع اليونسكو على الويب، تتضمن القوانين المتعلقة بالتراث الثقافي لدى جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك شهادات الاستيراد والتصدير كلما نصت عليها التشريعات الوطنية المطبقة، كما تتضمن وصلات إلى المواقع ذات الصلة لهذه الدول على شبكة الويب". وقد أيّد المؤتمر العام لليونسكو هذا المبدأ في دورته الثانية والثلاثين.

٧– وبناء على ما تقّدم، أصدر المدير العام في ١٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ خطابا دوريا موجها إلى جميع الدول الأعضاء يعلن فيه إنشاء "قاعدة اليونسكو للبيانات عن القوانين المتعلقة بالتراث الثقافي" في موقع قطاع الثقافة للمنظمة على شبكة الويب، ويطلب رسميا موافاة اليونسكو بما يلي، في شكل إلكتروني:

(١) التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالممتلكات الثقافية بوجه عام، ولاسيما بشأن استيراد القطع الثقافية المنقولة وتصديرها ونقل ملكيتها؛

(٢) نسخ مستوفاة من هذه التشريعات تقدم بصورة منتظمة وفورية، علماً بأن كل دولة عضو مسؤولة عن تأمين موافاة اليونسكو، في شكل إلكتروني، بنسخة من أحدث التشريعات المطبقة في هذا المجال؛

(٣) أي ترجمة رسمية موجودة لهذه التشريعات إلى لغة واحدة أو أكثر من لغات العمل الست للمؤتمر العام (الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). وفي حالة عدم وجود

ترجمات لهذه التشريعات حتى الآن فستكون هناك حاجة ملحة لترجمتها إلى الإنجليزية والفرنسية (على الأقل).

٨- وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير استجابت ٢٠ دولة عضواً للدعوة الواردة في الخطاب الدوري للمدير العام. وطلبت الأمانة من الدول التي قدمت نسخاً ورقية من تشريعاتها أن تقدم أيضا نسخا إلكترونية. وقامت ١٢ دولة فقط بتقديم نسخ تشريعاتها في الشكل الإلكتروني المطلوب. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الأمانة مطالبة الدول الأعضاء التي لم تقدم حتى الآن إسهامات إلكترونية بأن تفعل ذلك.

٩- ومن أجل ضمان أقصى قدر من الفعالية لقاعدة البيانات هذه فإنه يتعين تزويدها ليس فقط بنسخ من التشريعات من جميع البلدان، بل كذلك بترجمات رسمية لهذه التشريعات إلى اللغات الأخرى، ولاسيما إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية. وتشجع الدول الأعضاء في اليونسكو بقوة على أن تنظر في إمكانية إعداد ترجمات رسمية لتشريعاتها من أجل تقديمها إلى الأمانة بهدف إدراجها في قاعدة البيانات، وأن تقوم، كلما أمكن ذلك، بتزويد الأمانة بأموال من خارج الميزانية لتمكينها من تقديم المساعدة لبعض الدول الأعضاء في أعمال الترجمة الهامة.

١٠- وسيجري خلال هذه الدورة للجنة الاحتفال بالتدشين الرسمي لموقع الاتصال المباشر على شبكة الويب.

رابعا- شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية

١١ – في إطار مذكرة التفاهم الموقعة في عام ٢٠٠٠ والتي تتعاون بموجبها اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك على مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، قامت أمانتا المنظمتين بإعداد "شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية والمذكرات التفسيرية المتصلة بها". وفي وقت لا حق وافقت الهيئة المختصة في المنظمة العالمية للجمارك على هذه الوثائق باعتبارها وثائق جمركية.

١٢ – ويعتزم المدير العام لليونسكو والأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك توجيه خطاب مشترك إلى الدول الأعضاء في كل من هاتين المنظمتين يوصيانها فيه باعتماد "شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية" بصورة كلية أو جزئية باعتبارها شهادة التصدير الوطنية لهذه الدول. وإن شهادة التصدير النموذجية هذه التي تتسم بطابع حازم، ولكنه عملي، تهدف إلى مساعدة كل دولة من الدول وكذلك موظفي الجمارك في جميع أنحاء العالم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وقد روعيت في إعداد "شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية" تعليقات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول – INTEROPL) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا – UNIDROIT) وكذلك شهادة التصدير النموذجية للاتحاد الأوروبي، وشهادة التصدير النموذجية والمذكرات التفسيرية متاحة في شكل الكتروني باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية والعربية والصينية.

خامسا – صندوق اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ("الصندوق")

١٣ – خلال الدورة الثانية عشرة للجنة اعتُمدت "مبادئ توجيهية لاستخدام الصندوق"، بالإضافة إلى وثيقة نموذجية لعرض المشروع ونموذج لعرض المشروعات. وفي التوصية رقم ٦ التي اعتُمدت في تلك الدورة دُعي المدير العام إلى "إعداد مذكرة تفسيرية عن الإجراء الواجب اتباعه لتقييم المشروعات المقدمة طبقا للمبادئ التوجيهية لاستخدام الصندوق". وستقوم الأمانة بتقديم هذه المذكرة التفسيرية التي ستجري مناقشتها أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة.

١٤ – لم تتلق الأمانة حتى الآن أي اقتراحات مشروعات من أجل تمويلها من الصندوق الذي ما زال يحتوي على مبلغ مقداره ٣٤٢ ٢٩ يوروا. وقامت الأمانة بالترويج لوجود الصندوق من خلال نشر "مجموعة مواد إعلامية عن إعادة الممتلكات الثقافية وردها"، وعن طريق الموقع القائم على شبكة الويب وكذلك أثناء الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تناقش فيها قضايا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادتها وردها.

سادسا – التعاون الدولي

دول أطراف جديدة في اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ واتفاقية يونيدروا ١٩٩٥

١٥ – منذ الدورة الأخيرة للجنة (مارس/آذار ٢٠٠٣) انضمت تسع دول إلى اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ (آيسلندا وباراغواي وجنوب أفريقيا والدنمارك والسويد وسويسرا وسيشل وغابون والمغرب)، وبذلك ارتفع العدد الإجمالي للدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٠٦ دول.

وأعلنت أفغانستان وألمانيا ونيوزيلندا أنها ستصدق على هذه الاتفاقية في وقت قريب. وأما اتفاقية يونيدروا الخاصة بالقطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة فقد انضمت إليها خمس دول جديدة (أذربيجان وسلوفاكيا وسلوفينيا وغواتيمالا وقبرص)، وبذلك ارتفع العدد الإجمالي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى ٢٣ دولة.

الممتلكات الثقافية التي نقلت من مواطنها أثناء الحرب العالمية الثانية

١٦ – يتعين التذكير بأن المدير العام دُعي بموجب التوصية رقم ٧ المعتمدة في الدورة العاشرة لهذه اللجنة (باريس، يناير/كانون الثاني ١٩٩٩) إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء في مجال الممتلكات الثقافية التي نقلت من مواطنها أثناء الحرب العالمية الثانية، بهدف إعداد تقرير أكثر شمولا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة. وقد نظم اجتماعان شارك فيهما الخبراء بصفتهم الشخصية (٢٩ — ٣١ مايو/أيار ٢٠٠٠ و ٣–٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢). وأسفر هذان الاجتماعان عن وضع ١٣ "مبدأ تتعلق بالقطع الثقافية التي نقلت من مواطنها أثناء الحرب العالمية الثانية".

١٧ – وقد وُزعت هذه المبادئ قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة (باريس، مارس/آذار ٢٠٠٣) وجرت مناقشتها خلال تلك الدورة حيث قررت اللجنة، في التوصية رقم ٧ التي اعتمدتها آنذاك "أن تدعو المدير

العام إلى إرسال التقرير والمبادئ إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مع دعوتها إلى إرسال ملاحظاتها بشأنهما إلى الأمانة قبل نهاية عام ٢٠٠٣، لكي تتاح في الوقت المناسب للجنة لتدرسها في دورتها المقبلة".

١٨ – ومن ثم قامت الأمانة بإرسال التقرير والمبادئ إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو في مايو/أيار ٢٠٠٣ مع مطالبة هذه الدول بتقديم ملاحظاتها في موعد لا يتعدى تاريخ ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣. وتم توجيه طلب آخر في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤. وقد وردت حتى الآن ردود من ثماني دول أعضاء (ألمانيا والبرتغال والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسان مارينو وكرواتيا وكندا واليونان) وستعرض هذه الردود على اللجنة لكي تدرسها في دورتها الثالثة عشرة.

إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي

١٩ – على أثر التدمير المأساوي لتماثيل بوذا في باميان في مارس/آذار ٢٠٠١ الذي أفجع المجتمع الدولي بأسره، دعا القرار ٣١م/٢٦ المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين مشروع إعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي. وقام الخبراء الدوليون، الذين جرت دعوتهم إلى الاجتماع بصفتهم الشخصية، بإعداد مشروع الإعلان المذكور، واعتمد المؤتمر العام لليونسكو هذا الإعلان خلال دورته الثانية والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٣، وتواصل اليونسكو ترويج الإعلان ونشره بهدف درء مثل هذه التدمير المتعمد سواء في أوقات السلام أو أثناء النزاعات المسلحة.

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠

٢٠ – تنفيذا لقرار المجلس التنفيذي ١٦٥م ت/٦،٢ عُقد هذا الاجتماع في ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣. وأوليت عناية خاصة في مناقشات الاجتماع للوثيقة ٣٢م/٢٤ "تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠): تقارير الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية".

٢١ – واعتمد الاجتماع توصيات بشأن عدة قضايا تشمل ما يلي: وتيرة تقديم التقارير إلى اليونسكو من جانب الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ ونوعية هذه التقارير؛ وشهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية، وقاعدة البيانات المتعلقة بالتشريعات؛ وعمليات بيع الممتلكات الثقافية على الانترنيت. ويمكن الحصول على نسخ من "التقرير والتوصيات" الصادرة عن الاجتماع من موقع قطاع الثقافة على شبكة الويب، وستوفر أيضا نسخ أخرى أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة.

المساعدة التي تقدمها الأمانة في مجال التشريعات ومكافحة الاتجار غير المشروع وتيسير إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها

١٢ – تقدم الأمانة المساعدة التي تطلبها الدول فيما يخص التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، وأحيانا اتفاقية يونيدروا لعام ١٩٩٥، وتنفيذهما، وقد شاركت في تنظيم الاجتماعات التالية أو في أعمالها:

<u>٢٠٠٣</u>

أسمرة، إريتريا، ١٤–١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٣

اللجنة الوطنية لليونسكو في إريتريا

"حلقة عمل عن تحديد القطع"

ليون، فرنسا، ٦ مايو/أيار ٢٠٠٣

الإنتربول

"اجتماع بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية العراقية"

برلين، ألمانيا، ٢٦–٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٣

Antikensammlung of the Staatliche Museen PreuBischer Kulturbesitz

"تنقيب غير قانوني عن الآثار؟ المؤتمر الدولي عن المشكلات المقبلة بشأن الاتجار غير المشروع بالتحف الأثرية"

عمان، الأردن، ٩–١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٣

المنظمة العالمية للجمارك

"دور الجمارك الأردنية في حماية الثقافة العراقية وأهمية تبادل المعلومات على الصعيد الإقليمي"

لاهاي، هولندا، ٣ يوليو/تموز ٢٠٠٣

مكتب الشرطة الأوروبي (أوروبول – EUROPOL)

بروكسل، بلجيكا، ٢١–٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣

المنظمة العالمية للجمارك

"اجتماع فريق العمل للجنة التقنية الدائمة" (شهادة التصدير النموذجية)

أبوجا، نيجيريا، ٣–٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣

اليونسكو واللجنة الوطنية النيجيرية لليونسكو

"حلقة عمل إقليمية عن اتفاقيات اليونسكو الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية"

٢٠٠٤

جنيف، سويسرا، ٥–٦ فبراير/شباط ٢٠٠٤

المجلس البريطاني في سويسرا والسفارة البريطانية في بيرن

"ليس للبيع" (مؤتمر عن الاتجار غير المشروع)

لاهاي، هولندا، ٢٥–٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٤

أوروبول

حلقة تدريبية عن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية"

بروكسل، بلجيكا، ٣ مارس/آذار ٢٠٠٤

المنظمة العالمية للجمارك

"اجتماع اللجنة التقنية الدائمة" (شهادة التصدير النموذجية)

بوينس آيرس، الأرجنتين، ٢٢–٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤

السلطات الأرجنتينية واليونسكو

"حلقة تدارس دون إقليمية عن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع ولإعادة وردّ الممتلكات الثقافية في منطقة السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (مركوسور – MERCOSUR)"

لشبونة، البرتغال، ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤

وزارة الثقافة البرتغالية وجهات أخرى

"أمن التراث الثقافي وحمايته وأهميته"

فيينا، النمسا، ١٧ مايو/أيار ٢٠٠٤

"الدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة"

عمان، الأردن، ١–٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٤

الإنتربول

"اجتماع إقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة من العراق"

مدينة سينايا، رومانيا، ٧–٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤

الإنتربول

"المؤتمر الدولي الرابع عن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة من أوروبا الوسطى والشرقية"

كيب تاون، جنوب أفريقيا، ٢٧–٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤

اليونسكو واللجنة الوطنية لليونسكو في جنوب أفريقيا

"حلقة عمل إقليمية عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية".

فيينا، النمسا، ٣–٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤

اللجنة الوطنية لليونسكو في النمسا، والجمعية النمساوية لحماية الممتلكات الثقافية، ومعهد الدراسات الشرقية بجمعة فيينا، ومكتب التراث الثقافي ومعهد الدراسات الشرقية بجامعة فيينا، ومكتب التراث الثقافي وعلم آثار المدن في مدينة فيينا

"ندوة فيينا عن علم الآثار والحواسيب"

التعاون مع الإنتربول واليونيدروا والمنظمة العالمية للجمارك والمجلس الدولي للمتاحف

٢٣ – تحتفظ الأمانة بعلاقات عمل جيدة مع كل من المنظمات المذكورة. ويشار على وجه الخصوص إلى أن خبيرا/ممثلا من كل منها يشارك عادة في الاجتماعات الإقليمية التي تنظمها اليونسكو لمناقشة قضايا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإعادة تلك الممتلكات وردّها. ويتبين أيضا أن التعاون القائم على المستوى التنفيذي (مثل التعاون بشأن القطع التي أُبلغت الأمانة بسرقتها) ينطوي على فائدة بالغة.

الترويج لنموذج "تحديد القطع" (Object-ID Standard)

٢٤ – عكفت الأمانة بجد على الترويج لإعداد قوائم الحصر عموما، وبوجه خاص لنموذج "تحديد القطع" (Object-ID Standard) الذي نشرته مؤسسة — بول غيتي (J.Paul Getty Trust) في عام ١٩٩٧. وتنشر الأمانة بانتظام القائمة المرجعية لتحديد القطع، كما أن هناك ربطا مباشرا بين موقع اليونسكو للتراث الثقافي على شبكة الويب وموقع الويب الخاص بتحديد القطع. وبالإضافة إلى ذلك، يعرض موضوع تحديد القطع في كافة الاجتماعات التي تعقدها اليونسكو بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. ومن ذلك، على سبيل المثال، أنه تم في "حلقة العمل الإقليمية لليونسكو عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية" التي عقدت في كيب تاون في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، تخصيص الفترة الكاملة لما بعد ظهر أحد الأيام لعملية تدريب للمشاركين في مجال تحديد القطع. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اليونسكو زهاء ٢٠ من المهنيين الثقافيين العراقيين إلى الاجتماع في عمان، الأردن، في الفترة من ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ من أجل المشاركة في "حلقة التدريب على استخدام نموذج تحديد القطع وجمع معلومات إضافية لأغراض الحصر". وقد نظمت حلقة العمل المكثفة هذه كجزء من برنامج اليونسكو لحماية التراث الثقافي العراقي الذي يموله "صندوق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الاستئماني للعراق".

٢٥ – وأصبح موضع تحديد القطع مهمة منوطة رسميا بالمجلس الدولي للمتاحف (إيكوم – ICOM)، ويظل التعاون بين اليونسكو وإيكوم مثمرا في مجال الترويج لتحديد القطع. ومن المزمع إعداد دليل موجز عن عمليات الحصر الأساسية يجري فيه إبراز نموذج تحديد القطع، كما يمكن أن يتضمن معلومات إضافية عن توسيع عمليات الحصر بحيث تتجاوز تحديد القطع.

الأمم المتحدة

٢٦ – في مجال رد الممتلكات الثقافية، ينبغي الإشارة إلى القرار ١٤٨٣ الذي اعتمده مجلس الأمن للأمم المتحدة في ٢٢ مايو/أيار ٢٠٠٣. وينص هذا القرار على واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في:

"أن تتخذ الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية...".

ويطلب القرار أيضا من اليونسكو والإنتربول والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الالتزام.

٢٧ – وفي ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٧/٥٨. "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية". ويشجع هذا القرار على مواصلة تعزيز شتى الاتفاقيات الرامية إلى حماية التراث الثقافي وكذلك جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وموضوع إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلادها الأصلية.

سابعا – أوضاع النزاع وما بعد النزاعات

العراق

٢٨ – خلال الفترة الانتقالية الحالية، وبناء على طلب السلطان العراقية، اضطلعت اليونسكو بنشاط موسع، لاسيما من خلال تنسيق المساعدة الدولية، بهدف حماية التراث الثقافي، وعُقدت ثلاثة اجتماعات لخبراء دوليين رفيعي المستوى: ١٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ (باريس)؛ و٢٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ (لندن، بالاشتراك مع المتحف البريطاني)؛ و ١–٢ أغسطس/آب ٢٠٠٣ (طوكيو، بالاشتراك مع الوكالة اليابانية للشؤون الثقافية "BUNKACHO" واللجنة الوطنية لليونسكو في اليابان). واستهدفت هذه الاجتماعات ما يلي: (١) تنسيق الشبكة العلمية الدولية للخبراء بشأن التراث الثقافي؛ (٢) صياغة مبادئ توجيهية لاستراتيجية شاملة في مجال الأنشطة المتعلقة بفترة ما بعد النزاع وبإصلاح التراث الثقافي العراقي؛ (٣) تصميم خطة عاجلة للصون.

٢٩ – قامت اليونسكو قبل هذه الفترة الانتقالية وأثناءها بالاتصال بالجهات الفاعلة الرئيسية لاسترعاء انتباهها إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية للعراق من التدمير والنهب وعمليات الاستيراد والتصدير والاتجار غير المشروعة، وهذه الجهات هي: الأمين العام للأمم المتحدة، وسلطات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ووزارات الثقافة في البلدان المجاورة للعراق (وهي الكويت وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية وسورية والأردن)، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، والاتحاد الدولي لتجار الأعمال الفنية (CINOA).

٣٠ – لا تتوافر أرقام دقيقة عن عدد القطع التي سُرقت من المتاحف العراقية منذ بداية النزاع ولا عن عدد القطع الثقافية التي جرى تدميرها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعذر وضع تحديد دقيق لعدد القطع الثقافية التي نُهبت ومازالت تُنهب من المواقع الأثرية العراقية ويجري الاتجار بها بطرق غير مشروعة. وفيما يخص الأرقام الواردة من المصادر العراقية عن عدد القطع التي سُرقت من المتحف العراقي في بغداد، فإن مدير المتحف يقول إن هذا العدد يبلغ زهاء ١٤٠٠٠ قطعة؛ وقد تم حتى الآن استرداد زهاء ٧٠٠٠ قطعة وإعادتها إلى المتحف.

٣١ – قامت اليونسكو والسلطات العراقية معا في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ بإنشاء "لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي للعراق" (ICC). وترأس سعادة السيد مفيد الجزائري، وزير الثقافة العراقي، أول اجتماع لهذه اللجنة استغرق يومين في مقر اليونسكو في ٢٤ و٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٤. وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة في إسداء المشورة بشأن التدابير اللازمة لتحسين وتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل صون التراث الثقافي للعراق (التراث المادي وغير المادي). وأصدرت اللجنة في هذا الاجتماع الأول توصيات بهذا الصدد، وقام "البرنامج الخاص بحماية التراث الثقافي العراقي"، الذي قُدم إلى "صندوق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الاستئماني للعراق" وحصل على موافقته، باختيار مشروعات استنادا إلى توصيات اللجنة المذكورة. ومن المقرر مؤقتا أن يعقد اجتماع اللجنة القادم في ربيع ٢٠٠٥.

٣٢ – وأوفدت اليونسكو بعثتين إلى العراق. وقامت البعثة الأولى التي أوفدت إلى بغداد (١٥–٢٠ مايو/أيار ٢٠٠٣) بتقييم الوضع فيما يخص المتاحف والمكتبة ومحتوياتها، وحددت التدابير التي يتعين اتخاذها فورا لتحسين الوضع. وشارك في هذه البعثة أربعة خبراء دوليين برئاسة السيد منير بوشناقي، مساعد المدير العام للثقافة. وزارت البعثة الثانية الموفدة إلى العراق (٢٨ يونيو/حزيران – ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٣) مناطق مختلفة من ذلك البلد وقامت، على وجه الخصوص، بتقييم حالة المواقع الأثرية التي تعرضت لأعمال النهب مثل آسن وأومّا وأم العقارب.

٣٣ – وبالإضافة إلى دورة التدريب على تحديد هوية القطع التي نظمت في أواخر شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ (والتي ورد ذكرها أعلاه)، تعهدت اليونسكو باستكمال مشروعات عديدة أخرى في إطار البرنامج الخاص بحماية التراث الثقافي العراقي الذي يمول من "صندوق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الاستئماني للعراقي" وكذلك في إطار آلية اليونسكو الشاملة لأموال الودائع، وذلك بفضل المساهمات السخية من إيطاليا واليابان والفلاندر. وتتعلق هذه المشروعات أساسا بما يلي:

- حماية المواقع الأثرية من خلال توفير المعدات الأساسية وإعداد قاعدة بيانات للمواقع الأثرية العراقية وتدريب أفراد حرس الحدود وحراس المواقع الأثرية؛
- تدريب الموظفين العراقيين في مجالات التوثيق وتقييم أحوال المعالم والمواقع الأثرية والأعمال المتحفية، وما إلى ذلك؛
- إصلاح مؤسسات التعليم والبحوث في ميدان الثقافة بهدف تمكين الموظفين العراقيين من العودة إلى العمل في ظروف مناسبة (أي إصلاح مختبرات الصوت في بعض المتاحف، وتوفير الظروف البيئية الملائمة لمجموعات القطع الأثرية، وإصلاح المركز الإقليمي للصون؛)

- توفير المعدات والمواد وكذلك المطبوعات/الأدلة المتخصصة باللغة العربية عن الممارسات والأمن في المتاحف؛

- القيام، حسب ما تراه السلطات العراقية ضروريا، بتقديم المساعدة في تنقيح/تعزيز التشريعات العراقية الخاصة بحماية التراث الثقافي.

٣٤ – وكان العمل يمضي قدما أيضا في أنشطة أخرى تتعلق تحديدا بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وفي مايو/أيار ٢٠٠٣ قدمت حكومة سويسرا دعمها، من خلال آلية اليونسكو لأموال الودائع، من أجل إعداد قاعدة بيانات عن إدارة شؤون المجموعات والمعلومات المتحفية لصالح المتحف العراقي في بغداد. والعمل جار حاليا في تنفيذ هذا المشروع الذي يستفيد من الخبرات التي قدمها إيكوم. وبناء على اتفاق للتعاون بين اليونسكو والإنتربول، تبذل الجهود حاليا لاقتفاء أثر الممتلكات الثقافية العراقية المسروقة أو المفقودة ولإنشاء قاعدة للبيانات المتعلقة بها. وقاعدة البيانات هذه متوافرة حاليا، مع قائمة بالممتلكات الثقافية العراقية، في موقع الإنتربول على شبكة الويب (www.interpol.int، اختر "property crime" ثم " works of art" ثم "stolen Iraqi items"، ثم اختر إحدى الفئات الفرعية، مثل "cylindrical seals" أو " sculpture-statues")، وهما تساعدان سلطات الجمارك والشرطة، وكذلك تجار الأعمال الفنية والأطراف المعنية الأخرى، في تحديد هوية القطع ومقارنتها بالممتلكات الثقافية المدرجة في قاعدة البيانات بوصفها ممتلكات ثقافية مفقودة. وفي يونيو/حزيران قام إيكوم بإعداد وتوزيع قائمة مفيدة للغاية هي "قائمة الطوارئ الحمراء للآثار العراقية المهددة بالخطر". وبفضل التعاون المثمر من جانب الدول المجاورة للعراق تمت مصادرة عدة مئات من القطع الثقافية خلال عمليات المراقبة على الحدود، وعلى الأخص في الأردن وسورية والكويت. وقد قام خبراء عراقيون ودوليون بفحص هذه القطع لإثبات أصالتها، وهي الآن محفوظة في ظروف ملائمة ريثما يتم ردها إلى العراق. ومن منظور قانوني دولي فإن أوثق العناصر صلة بهذا الأمر يتمثل في القرار ١٤٨٣ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة والمذكور أعلاه.

<u>أفغانستان</u>

٣٥ – منذ سقوط نظام طالبان اتخذت السلطات الأفغانية تدابير هامة لمنع تهريب القطع الثقافية المنقولة التي اقتنيت بطرق غير مشروعة. وجرى تنقيح القانون الخاص بحماية الممتلكات التاريخية والثقافية بمساعدة من اليونسكو، وحظي القانون المنقح بموافقة السيد حميد كرزاي، رئيس دولة أفغانستان الإسلامية الانتقالية. ونشر القانون بعد ذلك في الجريدة الرسمية وأصبح نافذا في ٢١ مايو/أيار ٢٠٠٤. وهذا ما يمهد السبيل أمام أفغانستان لكي تصبح دولة طرفا في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية يونيدروا لعام ١٩٩٥.

٣٦ – استكملت مؤخرا عملية إصلاح مبنى متحف كابول الوطني بفضل المساعدة السخية من الحكومات البريطانية واليونانية والإيطالية وحكومة الولايات المتحدة. ومن جهة أخرى فإن عملية إعداد حصر علمي لمجموعات المتحف، التي تنسقها اليونسكو بالتعاون مع جمعية صون التراث الثقافي لأفغانستان (SPACH)، تمضي قدما بشكل جيد. وفي أوائل عام ٢٠٠٤ تمت الموافقة على مشروع بتكلفة مقدارها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للحفاظ على مجموعات المقتنيات في متحف كابول الوطني وصونها، ويجري تنفيذ أنشطة لتدريب العاملين في المتحف على أعمال صون التحف، وذلك بفضل المساعدة التقنية التي تقدمها مختلف المتاحف.

٣٧ – وفي أبريل/نيسان ٢٠٠٤ شكلت وزارة الداخلية الأفغانية قوة شرطة خاصة لحماية لمواقع التاريخية في هذا البلد، وتم نشر ٨٤ من عناصرها لحماية المواقع الهامة في إقليمي لوغار وكابيسا قرب كابول. وأعلنت السلطات الأفغانية أنها تعتزم زيادة عدد عناصر هذه القوة إلى ٥٠٠ وتوسيع منطقة نشاطها.

٣٨ – وقامت اليونسكو ووزارة الإعلام والثقافة بإعداد فيلم قصير مخصص لإبراز قيم التراث الثقافي وأهمية حمايته، بهدف توعية الجمهور داخل أفغانستان بضرورة مكافحة عمليات التنقيب غير المشروعة وأعمال النهب والاتجار غير المشروع. وهذا الفيلم القصير تم تمويله بأموال من الاتحاد الوطني لرابطات اليونسكو في اليابان، وجرى عرضه ابتداء من صيف عام ٢٠٠٤ في المدن الرئيسية والمناطق الريفية التي تشهد عمليات تنقيب غير مشروعة عن الآثار. وبالإضافة إلى ذلك، قامت اليونسكو في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤، بمساعدة من إيكوم، بطبع وتوزيع كراسات وملصقات باللغات الانجليزية والداري والباشتو لنشر الوعي في أوساط الشعب الأفغاني بأهمية منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

ثامنا – بث المعلومات

٣٩ – الدليل المفيد للغاية والمعنون "منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية" أصبح الآن متاحا بالعربية، بالإضافة إلى النسخ الصينية والانجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية.

٤٠ – وقام مكتب اليونسكو في هافانا بإصدار المطبوع المعنون "الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في أمريكا اللاتينية والكاريبي" الذي يضم نصي اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية يونيدروا لعام ١٩٩٥ ومناقشة بشأنهما.

٤١ – ويجري استيفاء موقع الويب www.unesco.org/culture/chlp بصورة منتظمة، وهو يضم رصيدا كبيرا من المعلومات عن أنشطة اليونسكو المتعلقة باتفاقيات اليونسكو وعن اللجنة وعن كافة التدابير الأخرى الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتيسير إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية المقتناة بطرق غير مشروعة. ويمثل هذا الموقع مصدرا رئيسيا للمعلومات للدول الأعضاء وللجمهور العام.

٤٢ – وأعدت الأمانة أيضا مجموعة مواد إعلامية عن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها (باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية)، وقامت بتوزيعها على نطاق واسع.